التحكيم التجاري الدولي في عقد النقل البحري للبضائع

International commercial arbitration of the contract for the carriage of goods by sea

د. طالب محمد كريم[1]

المركز الجامعي مغنية، karimtaleb86@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/02/01 تاريخ القبول: 2021/03/28 تاريخ النشر: 2021/04/11

ملخص:

يعتبر التحكيم البحري نظام قانوني لحل المنازعات البحرية وهو نظام معروف مند القدم ساعدت على ازدهاره وانتشاره العديد من الاعتبارات منها تجنب طول وبطء التقاضي أمام المحاكم خاصة وأن عامل السرعة يعتبر من العوامل الهامة في تنفيذ المعاملات التجارية إضافة إلى سرية جلسات التحكيم وكذا إلى الخبرة التي يتميز بها المحكمون على أساس أن أطراف التحكيم يراعون في اختيارهم المحكمين مدى تخصصهم في موضوع النزاع وعلمهم بمقتضيات التجارة البحرية والنقل البحري وهذا ما جعل اللجوء إلى التحكيم أمرا منتشرا في مجال العلاقات التجارية الدولية بصفة عامة وفي مجال العلاقات البحرية بصفة خاصة

الكلمات المفتاحية:التحكيم – النقل البحري – منازعة بحرية - المحكم

Abstract: Maritime arbitration is a legal system for resolving maritime disputes, and it is a well-known system since ancient times; Many considerations helped in its prosperity and spread, including avoiding the long and slow litigation before the courts ; in particular. And since the speed factor is one of the important factors in the implementation of commercial transactions in addition to the confidentiality of the arbitration sessions; As well as to the experience that is distinguished by the arbitrators on the grounds that they are the parties to the arbitration. In selecting the arbitrators, they take into account the extent of their specialization in the subject matter of the dispute and their knowledge of the requirements of maritime trade and maritime transport and this is what made resorting to arbitration a widespread issue in the field of international trade relations in general and in the field of maritime relations in particular.

Keyswords: Arbitration - Maritime Transport - Maritime Dispute - Arbitrator

[1] **د. طالب محمد كريم**، karimtaleb86@yahoo.fr

مقدمة:

يعتبر التحكيم البحري نظام قانوني لحل المنازعات البحرية (ترك، 2003، صفحة 25) وهو نظام معروف منذ القدم ساعدت على ازدهاره وانتشاره العديد من الاعتبارات منها تجنب طول وبطء التقاضي أمام المحاكم خاصة، وإن عامل السرعة يعتبر من العوامل الهامة في تنفيذ المعاملات التجارية إضافة إلى سرية جلسات التحكيم وكذا إلى الخبرة التي يتميز بها المحكمون على أساس أن أطراف التحكيم يراعون في اختيارهم المحكمين مدى تخصصهم في موضوع النزاع(عبد القادر، 2016، صفحة 65)وعلمهم بمقتضيات التجارة البحرية والنقل البحري وهذا ما جعل اللجوء إلى التحكيم أمرا منتشرا في مجال العلاقات التجارية الدولية بصفة عامة وفي مجال العلاقات البحرية بصفة خاصة .

وفي الجزائر يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، أول قانون يكرس التحكيم التجاري الدولي صراحة وبوضوح بعد سنوات عديدة من رفض اللجوء إليه في تسوية المنازعات (عليوش قربوع، 2001، صفحة 25) حيث أصبح من الجائز للأفراد وكذا للأشخاص المعنوية العامة فيما يتعلق بعلاقاتها التجارية الدولية اللجوء إلى التحكيم، ثم جاء قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليعيد تنظيم أحام التحكيم التجاري الدولي.

ويتم اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة البحرية على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو ستنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة .

وقد يأخذ هذا الاتفاق إما صورة إتفاق التحكيم، ويكون ذلك في حالة اتفاق الأطراف في عقد مستقل على عرض المنازعات التي نشأت بالفعل وسابقة على التحكيم وإما في صورة شرط التحكيم أين يتفق الأطراف بناءا على شرط صريح في العقد المبرم بينهما على عرض المنازعات التي قد تنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة على التحكيم وهي الصورة الغالبة في مجال النقل البحري إذا نجد أن هذا النوع من الشروط عادة ما يتم إدماجه في سندات الشحن المحررة بمناسبة عقود النقل المبرمة بين الشاحن والناقل .

فما هو تأثير التحكيم التجاري الدولي على استقرار المراكز القانونية في عقد النقل البحري؟

في الحقيقة أن التطرق لموضوع التحكيم البحري في هذا البحث هدفه تحديد تأثير الاتفاق التحكيمي على الاختصاص القضائي للمحاكم وبصفة أدق على اختصاص القاضي البحري وكذا تحديد الشروط الواجب توافرها في هذا الاتفاق حتى ينتج أثره وهذا ما سنحاول التطرق له .

أين نبدأ بتحديد شروط صحة الاتفاق التحكيمي ونركز في هذا الصدد على شروط صحة شرط التحكيم الوارد في سند الشحن باعتباره الصورة الغالبة للجوء الأطراف إلى التحكم في المنازعات البحرية وكذا الأشخاص الذين يحتج في مواجهتهم بوجود هذا الشرط ثم في مرحلة ثانية ندرس الآثار الناجمة عن وجود هذا الاتفاق التي تأثر في الاختصاص القضائي للمحاكم وما هي السلطات التي يبقى القاضي متمتعا بها بالرغم من وجود هذا النوع من الاتفاقات.

1- شروط صحة الاتفاق التحكيمي:

إن صحة اتفاق التحكيم بصورتيه سوءا مشارطة تحكيم أو شرط تحكيمي متوقفة على توفر مجموعة من الشروط منها الموضوعية ومنها الشكلية .

1-1 الشروط الموضوعية :

بالرجوع إلى نص المادة 1040 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية،نجد أنها اعتبرت اتفاق التحكيم صحيحا من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما:

- القانون الذي أختاره الأطراف.
- إما في القانون المنظم لموضوع النزاع.
- أو القانون الذي يراه المحكم ملائما .

وما يهمنا في هذا المجال هو تحديد شروط صحة الاتفاق التحكيمي في القانون الجزائري .

بالرجوع للمواد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي نجد أنها تنص على شروط موضوعية خاصة بالاتفاق التحكيم في المجال التجاري الدولي عكس قانون الإجراءات المدنية الملغي الذي كان ينص عليها إلا في القاعد العامة للتحكيم، لكن هذا لا يعني الرجوع إلى الأحكام العامة (عليوش قربوع، 2001، صفحة 27).

وفي هذا المجال نجد أن المادة 1006 من ق إ م قد تولت تحديد مجموعة من الشروط الموضوعية اللازمة لصحة الاتفاق التحكيمي، حيث يجوز لكل شخص اللجوء إلى التحكيم إلا في حقوق له مطلق التصرف فيها ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم .

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أوفي إطار الصفقات العمومية.

ويظهر من خلال نص المادة 1006 السالفة الذكر أن هناك شرطين موضوعيين لصحة الاتفاق التحكيمي.

1-1-1 أهلية أطراف التحكيم :

يشترط في طرفي التحكيم أهلية كل منهما للتصرف في الحق موضوع التحكيم وعليه فإن الأهلية المشترطة هنا هي أهلية التصرف فلا يكفي أن تكون للشخص أهلية التعاقد فحسب وهذا ما يتضح من عبارة "حقوق له مطلق التصرف فيها " الواردة في نص المادة 1006 فإذا كان التحكيم في وظيفته قضاء فيجب دائما تمتع من يريد إبرام اتفاق تحكيم بالأهلية المدنية الكاملة، ذلك لأن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى القضاء وهو ما قد يعرض الحق المتنازع فيه للخطر.

هذا ونشير إلى أنه يجوز للقاصر الذي تم ترشيده لمزاولة الأعمال التجارية طبقا لمقتضيات المادة05 من القانون التجاري أن يكون طرفا في اتفاق التحكيم .

بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام نجد أن أهليتها في إبرام اتفاق تحكيمي تنحصر في المجال التجاري الدولي على أساس أن المادة 1006 قد قصرت إمكانية لجوئها إلى التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية فقط (عليوش قربوع، 2001، الصفحات 26-27) .

2-1-1 محل اتفاق التحكيم :

محل اتفاق التحكيم هو موضوع النزاع الذي لا يجب أن يكون ناشئا عن أحدى المسائل التي لا يجوز عرضها على التحكيم والواردة في نص المادة 1006 ق إ م والمتمثلة في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم وهي في الحقيقة حقوق لا يملك الأشخاص حرية التصرف فيها. (عليوش قربوع، 2001، صفحة 28).

وما يستدعي التوضيح في هذه المادة هو تحديد المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز اللجوء فيها إلى التحكيم.

أن المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها لتعلقها بالنظام العام هي إما مسائل تنظمها قواعد قانونية من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كالمسائل المتعلقة بالضرائب أو بإجراءات جمركة البضائع وإما مسائل مخالفة

بطبيعتها للنظام العام مثل الاتفاق على التحكيم بشأن منازعة قامت أوقد تقوم حول حمولة مخدرات أو سلاح تم شحنها .(VINCENT & GUINCHARD, 1981, p. 132)

وأجد في الحقيقة أن فكرة المسائل المتعلقة بالنظام العام التي أوردتها المادة تشمل كل المواضيع الأخرى فمسائل الحالة والأهلية هي أيضا من النظام العام على أساس أنها تحدد المركز القانوني للفرد بالنسبة لدولته ومجتمعه.

1-2الشروط الشكلية :

أن تبرم اتفاقية التحكيم بموجب عقد كتابي" يظهر أن المشرع الجزائري قد اشترط صراحة حسب نص المادة 1040فقرة2 الذي جاء فيه:" يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة.

إذ تعتبر الكتابة في هذه الحالة ركنا أساسيا يجب توفره للقول بوجود الاتفاق على التحكيم (عبد القادر، 2016، صفحة 264).

ويقصد بالكتابة إفراغ الاتفاق في محرر موقع عليه من الأطراف وهنا نلاحظ أن المشرع لم يشترط نوعا معين من الكتابة، فقد تكون هذه الكتابة عرفية أو رسمية أو حتى الكترونية وهذا أكيد لتسهيل التعامل في المجال التجاري، كما أن شرط توقيع الاتفاق من قبل الأطراف لازم وان لم يكن ظاهرا من خلال نص المادة 1040 ق إ م وأساس ذلك هو نص المادة 2/2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88 – 233 المؤرخ في 05 – 11 – 1988 التي اشترطت التوقيع (عبد القادر، 2016، صفحة 265) .

والحقيقة أن الهدف من اشتراط الكتابة هو التحقق من أن إرادة الطرفين قد تلاقت على قبول التحكيم كأسلوب لحل منازعاتهم الناشئة أو التي قد تنشأ ولهذا يشترط أن تتضمن هذه الكتابة عبارات صريحة ولا تثير أي لبس أوشك في اتجاه إرادة الأطراف نحو التحكيم .

وبما أننا بصدد التحدث عن التحكيم في المجال البحري فإن أكثر صورة للجوء إلى التحكيم في هذا المجال هي الشرط التحكيمي الوارد في سند الشحن وهنا نقول أن توقيع سند شحن يتضمن شرط تحكيم مدرج ضمنه كاف للقول بوجود اتفاق على التحكيم ملزم للطرفين دون اشتراط توقيع خاص على هذا الشرط وسبب ذلك أن اتفاق التحكيم الوارد ضمن الشروط العامة لعقد أبرمه الأطراف يعبر عن انصراف نيتهم يقينا إلى اختيار التحكيم وسيلة لحل ما قد ينشأ عن تعاقدهم من منازعات(lami transport 2, 1999, p. 392).

وبناء على ما سبق نقول أن اتفاق التحكيم - مشارطة كان أو شرطا تحكيميا- الذي جاء مستوفيا لشروط صحته الشكلية منها والموضوعية يكون صحيحا منتجا لكل أثاره .

وإذا كانت صحة مشارطة التحكيم لاشك في أنها تؤدي إلى ترتيب هذه الأخيرة لأثرها، فهل تبقى صحة شرط التحكيم المدرج في العقد الأصلي قائمة حتى إذا ثبت بطلان هذا العقد؟ أم أن بطلان العقد يشمل كل الشروط الواردة فيه بما فيها شرط التحكيم؟.

لقد حسم المشرع الأمر في المادة 1040 فقرة أخيرة التي جاء فيها "لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي ".

وعليه فإن مصير العقد الأصلي ليس له أثر على شرط التحكيم المتعلق به، فهذا الشرط يبقى صحيحا منتجا لآثاره بصرف النظر عن زوال العقد الأصلي ما لم يكن باطلا لسبب خاص به وعليه فإن بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهائه لا يمنع من ترتيب شرط التحكيم لأثره، بحيث يكون الفصل في النزاع على صحة العقد الأصلي أو بطلانه من اختصاص هيئة التحكيم وحدها (الجمال و عبد العال، 1998، صفحة 505).

مهما يكن من أمر فإن توفر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة لصحة اتفاق التحكيم تجعل هذا الأخير قادرا على ترتيب آثاره لكن السؤال الذي تفرضه طبيعة عقد النقل البحري للبضائع هو هل أن هذه الآثار تترتب فيما بين المتعاقدين فقط وهما الشاحن والناقل أم أنها تنصرف أيضا للمرسل إليه ليصبح هذا الأخير ملزما به؟

1- 3 نفاذ اتفاق التحكيم الملحق بسند الشحن في مواجهة المرسل إليه:

إذا كان من المسلم به أن سند الشحن في ذاته ينتج أثره في حق المرسل إليه فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو هل يمكن الاحتجاج بالشرط التحكيمي المدرج في سند الشحن في مواجهته ؟.

في الحقيقة إن الفقه قد اختلف في هذا المجال فقد ذهب فريق إلى اعتبار أن مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي – على النحو الذي سبقت الإشارة إليه – يقف حائلا دون امتداد شرط التحكيم المدرج في سند الشحن إلى المرسل إليه خاصة وأن شرط التحكيم يعبر عن رغبة شخصية في عدم اللجوء إلى القضاء مما يستدعي قصر الالتزام به على من عبر بالفعل عن هذه الرغبة، بينما ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى اعتبار أن شرط التحكيم المضاف إلى سند الشحن ينتج أثره في حق المرسل إليه وأن مبدأ الاستقلالية يتعلق باستقلال وجود الشرط وصحته عن العقد الأصلي المدرج فيه دون أن ينفي الارتباط الموجود بينهما على أساس أن محل شرط التحكيم هو المنازعات الناشئة عن العقد الأصلي وهذا الارتباط كاف للقول بأن الاعتبارات التي أدت إلى التسليم بامتداد آثار سند الشحن

إلى المرسل إليه تكفي لتبرير امتداد أثار شرط التحكيم الملحق به إلى المرسل إليه أيضا (الجمال و عبد العال، 1998، صفحة 507).

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بما قال به الاتجاه الأول من الفقه وهذا ما يتضح من الأحكام الصادرة عنها لاسيما الحكمين الصدرين بتاريخ 1992/05/26، 1994/11/29 عن الغرفة التجارية أين اعتبرت أن شرط التحكيم المدرج في سند الشحن لا يلزم المرسل إليه إلا إذا علم به ثم قبله بتسلمه البضاعة المرسلة إليه واعتبرت أن مجرد حيازة سند الشحن لا تعني قبوله لها(lami transport 2, 1999, p. 392).

أما محكمة النقض المصرية فقد أخذت بالاتجاه الثاني إذ قضت بأن قانون التجارة البحرية يجعل من المرسل إليه طرفا ذا شأن في سند الشحن يتكافأ مركزه حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ومركز الشاحن بحيث يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومقتضى ذلك أن يلتزم المرسل إليه بشرط التحكيم الوارد في سند الشحن (الجمال و عبد العال، 1998، صفحة 508).

وأعتقد أن رأي محكمة النقض المصرية أولى بالإتباع في هذا المجال خاصة أمام عدم وجود اجتهاد قضائي جزائري بخصوص نفاذ شرط التحكيم المدمج في سند الشحن في مواجهة المرسل إليه، وذلك على أساس أن توجه المشرع الجزائري نحو إرساء قواعد التحكيم التجاري الدولي – كمحاولة لتقديم ضمانات أكثر للمستثمر الأجنبي – يفرض على القاضي عدم محاولة استبعاد التحكيم والحد من آثاره (الجمال و عبد العال، 1998، صفحة 508).

4-1 تعيين المحكمين:

نصت المادة 1041: " يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدلهم.

وفي غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدلهم، يجوز لكل طرف يهمه التعجيل القيام بما يلي:

1. رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر،
2. رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق الإجراءات المعمول بها في الجزائر.

2- آثار الاتفاق التحكيمي على سلطات القاضي :

1-2 رفع يد القضاء عن نظر موضوع النزاع:

يترتب على اتفاق التحكيم سواء تعلق الأمر بشرط تحكيمي أو اتفاق التحكيم أثران الأول سلبي والثاني ايجابي

يتمثل الأول في التزام الطرفين بالامتناع عن اللجوء إلى القضاء للفصل في موضوع النزاع محل التحكيم، ويتمثل الثاني في إباحة لجوء طرفين عقد النقل البحري إلى هيئة التحكيم المتفق عليها وما يهمنا في دراستنا هو الأثر الأول فاتفاق التحكيم ينشأ التزاما سلبيا متبادلا على عاتق كل من طرفيه بالامتناع عن اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع المحكم فيه وهو التزام إرادي يقيمه الطرفان بإرادتهما المشتركة فإذا ما أخل أحد الطرفين بالتزامه ورفع دعواه إلى القضاء كان للطرف الأخر وهو المدعى عليه أن يدفع بوجود اتفاق على التحكيم، ويترتب عن إبداء هذا الدفع عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء إذ أن المحكمة ستكف يدها عن نظر هذا النزاع بعد إبدائه .

وحتى ينتج هذا الدفع أثره يجب أن تتم إثارته قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الموضوع إذ يجب أن يقدم هذا الدفع في أول جلسة وإلا سقط الحق في إبدائه على اعتبار أن السكوت عن إثارة هذا الدفع قبل التطرق للموضوع يعتبر نزولا ضمنيا عن التمسك به خاصة إذا علمنا أن الالتزام بعدم الالتجاء إلى القضاء هو التزام لا يتعلق بالنظام العام لأن أساسه هو اتفاق الطرفين على التحكيم، والتنازل عن حقهما في الفصل في النزاع عن طريق اللجوء إلى القضاء وهذا يشكل استثناء من الأصل العام في الحرية الالتجاء إلى القضاء فيكون لكل من طرفي الاتفاق النزول عن حقه بإرادته وحدها (عبد القادر، 2016، صفحة 286).

ومن آثار عدم اعتبار الدفع بوجود اتفاق تحكيمي من النظام العام، عدم إمكانية إثارة القاضي له من تلقاء نفسه فلا يحق للقاضي إحالة الأطراف على التحكيم إلا إذا تمسك أحد هؤلاء الأطراف بذلك، وهذا ما يفهم من نص المادة 3/2 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة في 10/جوان /1958 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 والتي جاء فيها ما يلي : "على محكمة الدول المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم **بناء على طلب أحدهم** إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل ولا أثر له أوغير قابل للتطبيق " (أبو زيد، 1996، صفحة 66).

2-2 احتفاظ القاضي بسلطته في المر اقبة:

إن اختيار التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بصفة عامة والمنازعات بصفة لبحرية الناتجة عن عقد نقل بحري للبضائع بصفة خاصة لا يعني بأي حال من الأحوال سلب القضاء إمكانية الرقابة اللاحقة للقرار التحكيمي الذي سيصدر لحل النزاع.

وممارسة الرقابة القضائية في هذه الحالة يكون على مستويين :

- عند الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه .
- عند النظر في الطعن بالبطلان المرفوع ضد القرار التحكيمي .

1-2-2 الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه :

لقد تطرق المشرع الجزائري لمسألة الاعتراف بالقرار التحكيمي وتنفيذه في المواد من 1051 إلى 1054 موضحا شروط الاعتراف والتنفيذ وكذا مبينا الجهة القضائية المختصة لهذه العملية .

*** بالنسبة لشروط الاعتراف والتنفيذ :**

يخضع الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه لنفس الشروط وهي :

1. إثبات المتمسك بالحكم التحكيمي لوجوده .
2. ألا يكون الاعتراف مخالفا للنظام العام الدولي .

*** إثبات وجود الحكم التحكيمي :**

لتحديد كيفية إثبات وجود قرار تحكيمي نرجع إلى أحكام المادة 1052 من ق إ م التي تنص:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفق باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها " .

وعليه فلإثبات وجود حكم التحكيمي يجب أن يقدم أصل هذا القرار مرفوقا باتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف والذي إما أن يكون اتفاقا منفصلا عن العقد الأصلي أو أن يكون شرطا مدمجا في العقد ذاته وفي هذه الحالة يقدم هذا الأخير لإثبات الاتفاق وهنا تظهر أهمية اشتراط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم على أساس أن القاضي يراقب توفر هذا الشرط عند الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيصدر قراره بالموافقة في حالة توفر شرط الكتابة أو بالرفض في حالة غيابه كما يمكن أن يستعان عن الأصل بالنسبة لهذه الوثائق بالنسخ إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها .وتظهر أهمية هذه الحالة خاصة بالنسبة للقرارات التحكيمية المحررة بلغة أجنبية فتقدم

معها ترجمتها التي أنجزها مترجم رسمي وتمت المصادقة عليها من طرف السلطات القنصلية (عليوش قربوع، 2001، صفحة 63).

*** عدم مخالفة الاعتراف أو التنفيذ للنظام العام الدولي:**

في الحقيقة أن فكرة النظام العام الدولي فكرة واسعة تصعب السيطرة عليها من طرف القاضي الوطني فاشتراط عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي يوسع مجال بحث القاضي في مدى توفر شروط الاعتراف بشكل يرهق كاهله .

وفي هذا الصدد كان على مشرعنا أن يسهل الأمر على القاضي مثلما فعل المشرع المصري حيث اشترط عدم تضمن القرار التحكيمي ما يخالف النظام العام لجمهورية مصر العربية وذلك في المادة 58من قانون التحكيم لسنة 1994 .

فإذا كان القاضي الوطني عالما بمقتضيات النظام العام في الجزائر فإن تحديد مفهوم النظام العام الدولي الذي يشترط عدم مخالفته عند تنفيذ الأحكام التحكيمية أو الاعتراف بها يعتبر أمرا صعبا بالنسبة له خاصة مع كل ما يميز المجتمع الدولي من عدم وجود هيئة عليا كفيلة بتحديد القواعد التي تعتبر من النظام العام والتي لا تجوز مخالفتها .

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ **قربوع عليوش كمال** أن ما على القاضي عند مراقبته لعدم مخالفة الاعتراف أو التنفيذ للنظام العام الدولي إلا أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الآمرة دوليا والتي لها علاقة وثيقة بالنزاع مع إعطاء الأولوية للأحكام الجزائية على أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد التجارة الدولية (عليوش قربوع، 2001، صفحة 63).

***بالنسبة لإجراءات الاعتراف والتنفيذ :**

حددت المادة 1052 الإجراءات الواجب إتباعها من أجل الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها، من خلال هاته المادة يتبين أن أول إجراء يتم في هذا الصدد هو إيداع حكم التحكيم واتفاقية التحكيم أو نسخ منها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل.

ويقصد بالجهة القضائية هنا المحاكم الابتدائية على اعتبار أن قرار التنفيذ يكون صادرا من رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على ذيل أصل الحكم أو بهامشه يتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية .

ويكون كل من القرار الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ وكذا القرار الذي يرفضهما قابلين للاستئناف حسب نص المادة1055 أمام المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي أصدرت قرار الاعتراف والتنفيذ أو رفضت إصداره وذلك في مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار القاضي حسب المادة1057 وفي هذا الصدد نلاحظ أن الاستئناف في هذه الحالة يختلف حسب طبيعة القرار الذي أصدره القاضي .

2-2-2الإستئناف في الحكم التحكيمي :

تجيز المادة 1056 من ق إ م الاستئناف في القرارات التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي وهذا في حالات محددة وهي :

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها .
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفين للقانون .
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية .
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب .
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي .

وهي نفس الحالات التي يجب أن يؤسس عليها طلب الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي حسب المادة 1058 الذي هو طعن مباشر يرمي إلى بطلان القرار التحكيمي نفسه والذي يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصه حسب المادة 1059. وفي حالة قبول الطعن بالبطلان من طرف المجلس القضائي فإن قرار إبطال القرار التحكيمي يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا حسب المادة 1061.

من خلال هاتين المرحلتين- سواء مرحلة الاعتراف والتنفيذ أو مرحلة إبطال القرار التحكيمي - يمكن للقاضي بسط رقابته على أهم ما ينتج عن التحكيم وهو الحكم التحكيمي فرغم أن الاتفاق التحكيمي يكف يد القاضي عن نظر النزاع إلا أن الرقابة اللاحقة لهذا الاتفاق تؤكد احتفاظ القاضي بجزء من سلطاته يمارسها في شكل رقابة لاحقة على أهم ما ينتج عن التحكيم وهو الحكم التحكيمي الفاصل في النزاع .

الخاتمة:

إن التحكيم من أهم الوسائل التي أصبح يأخذ بها كل متعاملي التجارة البحرية وذلك للسرعة التي تتميز بها وكذلك للحرية الممنوحة للأطراف لتعيين المحكمين مختصين في هذا المجال أكثر من القاضي.

وأبرزت الدراسة أن للقاضي الوطني دور فعال في انعقاد الخصومة التحكيمية في عقد النقل البحري من خلال رده للدعوى لعدم الاختصاص وذلك بامتناعه عن النظر في النزاع وإحالة الأطراف على التحكيم ثم من خلال مده يد المساعدة في تعيين المحكمين في حالة صعوبة تعيينهم، كما يتدخل خلال سير الخصومة لاسيما في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وفي حالة الحصول على الأدلة والمسائل الأولية وكذا مسائل أخرى.

ومن خلال أحكام الفصل السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان " في أحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" من المادة 1039 إلى المادة 1061، فإن نظرة المشرع الجزائري إلى التحكيم التجاري الدولي تتلخص في تكريس حرية هيئة التحكيم والأطراف في سير الإجراءات وتأكيد التدخل الاستثنائي للقاضي الوطني عند الضرورة ليس إلا، كما كرس من جهة أخرى عدم التوسع في سلطة القضاء الرقابية. كل ذلك يعبر عن النظرة الليبرالية للمشرع الجزائري تجاه التحكيم التجاري الدولي.

قائمة المصادروالمراجع

القوانين:

قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، عدد الجريدة الرسمية 21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429الموافق لـ 23 أبريلسنة 2008.

قائمة المراجع باللغة العربية:

- ✓ كمال عليوش قربوع. (2001). *التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ✓ محمد عبد الفتاح ترك. (2003). *النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري*. مصر: دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع.
- ✓ مصطفى محمد الجمال، وعكاشة محمد عبد العال. (1998). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

✓ ناريمان عبد القادر. (2016). *اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية*. مصر: دار النهضة للننشر والتوزيع.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية

✓ lami transport 2. (1999). transport maritime. france.

✓ VINCENT ، J. ،& GUINCHARD ، S. (1981). *procédures civile précis* (éd. 20). paris ، france: Dalloz.